التعارض والترجيح في الفقه الإسلامي

إعداد: د. نور علي محمود

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلي عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن علوم الشريعة كثيرة، وأصول الفقه من أشرفها؛ حيث إن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية ، وإن علم أصول الفقه يتشعب – أيضاً- إلى عدة موضوعات، منها موضوع التعارض والترجيح، وهذا العلم يدور حول تقابل وتمانع دليلين، بمعنى اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكماً معنياً في نفس الواقعة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها بحيث يكون هذان الحكمان متعارضين، بأن

يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه، مع العلم أن هذا التعارض ليس حقيقياً في أصل الشريعة بل هو تعارض ظاهري.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن موضوع التعارض والترجيح له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي:

أولا: يظهر الشريعة في ثوبها الحقيقي ، ويوضح أن الشريعة الإسلامية كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ، ليس فيها تعارض حقيقي. بل إن هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد، قال – تعالى-: "**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**"(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "**إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**"(٢)، فقد دلت الآية والحديث على أن الشريعة متكاملة ليس فيها اختلاف ولا تعارض، والتعارض والترجيح يضع قواعداً وطرقاً لحل الإشكاليات التي قد تظهر للمجتهد فيسير على هداية ونور.

ثانيا: تجلية قوة الفقه الإسلامية وحيويته وخصوبته ومرونته.

ثالثا: بيان أن التعارض في الشريعة الإسلامية تعارض ظاهري صوري فقط من وجهة نظر المجتهد ؛ وأنه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية.

رابعا: قد أكرم الله الأمة اليوم بالرجوع إلى الدين فيما بات يعرف بالصحوة ؛ ويوشك لهذه العودة المباركة للإسلام أن تتمكن في الأرض وأن تستخلف فيها، ولا بد

(١) سورة النساء الآية ٨٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦٠٢/٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ح٦٧١٤.

من تجديد الاجتهاد، وعودة السيادة الإسلامية وصيرورة كلمة الله هي العليا إن شاء الله.

خامسا: شهدت العقود الأخيرة محاولات مباركة في استئناف الاجتهاد الجماعي فيما اشتهر بمجمع الفقة الإسلامي أو دور الفتوى، وكذا المؤتمرات الفقهية العديدة، وإن نضوج هذا الموضوع من شأنه أن يعبد مرحلة مهمة أمام المتصدين للإفتاء في القضايا المعاصرة.

الجهود السابقة في الموضوع:

معظم الكتب القديمة تطرقت لهذا الموضوع ما بين موسع ومضيق، ولكن لم أجد كتاباً منها قد استكمل جميع مباحث التعارض والترجيح في كتابه. ولم أجد كتاباً قديماً انفرد ببحث التعارض والترجيح إلا ما كان من كتب اختلاف الحديث.

وأما ما كان من جهود المعاصرين:

١ ـ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها د/ بدران أبي العينين بدران.

٢ ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية تأليف عبد اللطيف عبد الله البزنجي.

٣ ـ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي د/ عبد المجيد إسماعيل السوسوة.

٤ ـ تعارض ما يحل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية د/ شكري حسين.

هذا ما وقفت عليه من الجهود السابقة فربما يكون أكثر من هذا لكني لم أقف إلا على هذا.

أهم الصعوبات:

١ – كيفية رفع التوهم وإزالة التناقض في النصوص الشرعية .

٢- أهم الطرق التي ينبغي أن يتبعها من يعمل على إزالة التعارض في النصوص الشرعية .

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية :

أولا : المنهج التاريخي :

جمعت ما ذكره أهل العلم من المصادر الأصولية الأصيلة وما ذكره العلماء من غير الأصولين، ومعرفة زمن كتابتها وأيضا التسلسل التاريخي للأحداث وتسجيلها والوقائع التي حدثت في الماضي وتحليلها على أسس علمية بقصد التوصل إلى الحقائق التي تساعدنا في فهم الحاضر على ضوء الماضي.

ثانيا : المنهج الاستقرائي :

بينت ما ورد في البحث من (الآيات القرآنية) عزوته إلي السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية، واسم السورة، وما ورد من(الأحاديث النبوية) خرجته من المصادر الأصيلة من كتب السنة بادئاً بالصحيحين ما أمكن، إن لم أجد تجاوزتها إلي غيرها مبيناً اسم المصدر، ومؤلفه، واسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد واعتمدت في هذا البحث علي مراجع متنوعة منها ما يتصل بالمراجع الحديثة والقديمة .

ثالثا : المنهج النقدي :

اعتمدت في البحث على ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها ، ومناقشة أدلة الأقوال وصولا إلى الرأي الراجح

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد وخاتمة ، وفصلين ، وهذا على النحو التالي: مقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والجهود السابقة ومنهج الدراسة ، وأهم الصعوبات ، ثم التمهيد : وهو بعنوان(مصطلح التعارض والترجيح) وفيه المبحث الأول: قمت بتعريف التعارض لغة واصلاحاً، الفصل الأول: أقسام التعارض والترجيح ، وفيه مباحث ، المبحث الأول : ركن المعارضة ، المبحث الثاني: شروط التعارض ، المبحث الثالث : حكم التعارض،المبحث الرابع: تعارض الأقوال في المسألة الواحدة عند المجتهد الواحد، المبحث الخامس: أقوال الصحابة في التعارض والترجيح، المبحث السادس: تعارض الأقوال والأفعال، المبحث السابع : تعارض الفعل مع القول وما يدفع به هذا التعارض،المبحث الثامن: التعارض الحاصل بالإجماع، المبحث التاسع:التعارض الواقع بين العام والخاص ، الفصل الثاني: الجمع والترجيح، المبحث الأول : شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين،المبحث الثاني: موقف العلماء من العمل بالراجح، المبحث الثالث: شروط الترجيح، المبحث الرابع: الترجيح بكثرة الأدلة.) وأما بخصوص بحثي هذا فأسأل الله – تعالى– أن أكون وفقت فيه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني طالب مازلت أتلقى العلم – والحمد لله من قبل ومن بعد.

التمهيد
مصطلح التعارض والترجيح

أولا :معنى االتعارض لغة :

التعارض مصدر تعارض، والشيء عرض عييني، أي: مقابلها، ويقال: عارض الشيء بالشيئ معارضة أي قابله، وعرضت الشيء عرضاً من باب ضرب ، وعرضت الكتاب أي قرأته عن ظهر قلب، وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وعرضت له بالسوء أعرض من باب تعب، وفي الأمر لا تعرض ـ بكسر الراء وفتحها ، أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، واعتراض لي بمعناه، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات، لأن كل واحدة تعرض الأخرى وتمنع نفوذها[١].

ثانيا :تعريف التعارض اصطلاحا : فهو يعني: تقابل الدليلين في الظاهر بحيث يبدو للناظر إليهما في أول الأمر أنهما متنافيان ويمكن بشيء من النظر والتفكر الوصول إلى الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما[٢].

ثانيا: تعريف الترجيح لغة اصطلاحاً:

أولا :الترجيح لغة: جعل الشيء راجحاً، أي قوياً، وهو مصدر رجح بتخفيف الجيم، فمصدره رجوح ورجحان، ومنه قولهم: رجح الميزان رجحاناً ورجوحاً أي مال.[٣]

ثانيا :تعريف الترجيح اصطلاحا: تقديم دليل على معارضة في الظاهر لمقتضى ، وإيضاحه أن "تقديم" الدليل معناه: جعله قدام غيره من الأدلة في العمل ومثبت على

(١) انظر:: المصباح المثير ٤٧٨/١ . ٤٨١ ، ولسان العرب ٢٨/١ ط الأميرية.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الصحاح ٤٦١/١ . لسان العرب ٤٤٥/٢ . المصباح المنير ص٨٣.

منهج تعريف الترجيح بفعل المرجح .لأنه الأوفق للمعنى اللغوي للترجيح . وأخترت التعبير "بدليل" بدلا من التعبير "بدليلين متعارضين حتى يصدق على التعارض بين دليلين أو أكثر ؛ والدليل يشمل القطعي والظني، وأما تخصيص القطعي باسم الدليل والظني بالأمارة فهو تفريق لا تساعد عليه لغة العرب ولم يرتضيه المحققون من الأصوليين[1]، ويراد بالدليل: ما يصلح للاحتجاج به؛ لأن الترجيح إنما يكون مع حصول التعارض وما لا يقوى على معارضة غيره[2]، كما أن الترجيح لا يكون إلا مع وجود المعارض، ولهذا قلت: "على معارضة" احترازاً من الأدلة التي لا تعارض بينهما أصلاً، ولما كان التعارض بين الأدلة المعتبرة إنما هو في الظاهر فقط أضفت إليه قيداً لبيان ذلك وهو: "في الظاهر".

وزدت كلمة: "لمقتضى"؛ لأن الترجيح لا يصح إلا إذا وجد سبب يقتضيه، وهو دليل الترجيح[3].

(١) العدة ١/١٣١، وشرح اللمع ١/٩٧.

(٢) الأحكام للآمدي ٤/٤٦٠.

(٣) وانظر: الترجيح بكثرة الرواة "دراسة أصولية تطبيقية د/ غازي بن مرشد العتيبي صـ٣٠٠ . ٣٠٥.

الفصل الأول
أقسام التعارض والترجيح

يلاحظ أن العلماء قسموا التعارض إلى قسمين:

القسم الأول: تعارض بلا ترجيح، وهذا يكون بين الدليلين القطعيين.

مثال ذلك: قال الله – تعالى–: "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن"[(١)] مع قوله: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"[(٢)].

فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدي، بينما الثانية تنفيه، فالآيتان تعارضتا فتساقطتا ولا مرجح فوجب المصير إلى السنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم–: " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له[(٣)].

القسم الثاني: تعارض يأتي فيه الترجيح، وذلك إذا تعارض دليلان ظنيان،[(٤)] وجدير بالذكر التنبيه على أن يراد تعارض القطعيين بين الأدلة القطعية كالظنية[(٥)] وإلا فالرأي الراجح عند جمهور العلماء عدم جواز التعارض بين الدليلين القطعيين ولا بين القطعي والظني .

---

(١) المزمل آية رقم ٢٠.

(٢) الأعراف آية رقم ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٧/١ ح ٨٥٠ بسنده عن جابر بن عبد الله وقال محققه في الزوائد في إسناده جابر الجعفي . وهو ضعيف جداً . وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣٩/٣ . بسنده عن جابر بن عبد الله وجابر الجعفي ليس في سنده . وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له أمام فقراء الإمام له قراءة ٣٢٣/١ ح ١ بسنده عن جابر.

(٤) انظر: سهيل الوصول صـ٢٤٠ . ٢٤١.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣ وتيسير التحرير ١٣٦/٣.

المبحث الأول

ركن المعارضة

يلاحظ – أولاً– أن المراد بركن المعارضة حقيقة المعارض، حيث إن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وكثيراً ما يطلق على جزء من الماهية، كقولنا القيام ركن الصلاة وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا[١].

ومن هنا يمكن القول بأن ركن المعارضة في اصطلاح الأصوليين هو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى وذلك كالحل والحرمة والنفي والإثبات،[٢] وقد قيدت الحجتان بكونهما متساويتين وذلك لتتحقق المقابلة بينهما، إذ الضعيف لا يقابل القوي لترجيح القوي عليه فمثلاً ؛ المتواتر لا يقابل خبر الواحد وذلك لعدم المساواة، فالمتواتر أقوى من خبر الواحد وهكذا ، لذلك قال بعض علماء الأصول عند الكلام عن ركن المعارضة، الركن هو:

تقابل الحجتين على السواء مزية لأحدهما على الأخرى في التراث والصفة[٣].فالأول كالتعارض بين القطعي والظني ؛ والآخر كأن راوي أحد الحدثين أحفظ وأتقن من الآخر ، وقد يعترض معترض ويقول: أن من شروط التعارض تقابل الدليلين في وقت واحد على سبيل الممانعة فكيف يجعل ركن المعارضة هو نفس تقابل الدليلين ؟ وقد أجاب الشيخ يحيى الرهاوي المصري على هذا الاعتراض، فقال[٤] : إن الشرط يجوز أن يطلق عليه الركن لقربة من الماهية لتكبيرة الافتتاح هذا ومما تقدم يعلم

(١) انظر: قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار للعلامة اللكنوي ٥١/٢، وحاشية زاده صـ٦٦٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٢/٢ . وحاشية الرهاوي على شرح المنار صـ٦٦٧.

(٣) انظر: شرح نور الأنوار على المنار صـ٥١.

(٤) انظر: حاشية الرهاوي ٦٦٨.

أنه لا معارضة[١] والنص[٢]، فمثلاً . قوله – تعالى-: "**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**"[٣] نص في أن مدة الرضاعة حولان وظاهر في وجوب الرضاعة على الأمهات ، وقوله جل شأنه: "**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**"[٤] ظاهر في أن مدته حولان ونصف؛ لأنها سيقت لمنة الوالدة على الولد وليس

(١) الظاهر في اللغة: الواضح وفي الاصطلاح هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر. وقد قال العلماء إنه بعمل بمدلوله ويجوز تركه إلا بتأويل صحيح يدل عليه دليل وهو يقبل التأويل لأن دلالته غير قطعية. ومحال العمل به فيما لا يحتاج إلى دليل قطعي لأن الظاهر معناه غير مقطوع فحيث يحتاج الأمر إلى دليل قطعي فلا يعمل بالظاهر "مختار الصحاح ٤٠٦، البرهان ٥١٣/١، وإرشاد الفحول ١٧٥".

(٢) النص في اللغة: يأتي بمعنى منتهى الشيء . المختار ٦٦٢ . وفي الاصطلاح لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل . البرهان ٣١٣/١، والحق أن النصوص الشرعية من حيث إثباتها للأحكام قد تكون قطعية الدلالة على مدلولها وقد تكون ظنية الدلالة على مدلولها كما تكون في الحالتين ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة فهي بالاستقراءء تنقسم إلى أربعة أقسام هي: القسم الأول: نص قطعي الدلالة وذلك كالآيات الدالة على الإعدداد كقوله تعالى: "والذيين يررمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" النور ٤، فدلالة الآية على عدد الشهود وعلى عدد الجلدات قطعي لا يحتمل التأويل.

القسم الثاني: نص قطعي الثبوت ظني الدلالة كأن يحتمل اللفظ أكثر من معنى كالفرء في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة ٢٢٨ . فاللفظ المذكور يحتمل أن يراد به الطهر كما يحتمل أن يراد به الحيض.

القسم الثالث: نص ظني الثبوت قطعي الدلالة كقوله عليه السلام "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" أبو داود بمعناه ٤/٢ . فإنه نص في معناه لكنه ظني الثبوت لكونه خبر آحاد.

القسم الرابع: نص ظني الثبوت والدلالة: كقوله عليه السلام لعيلان بن سلمة الصحابي الذي أسلم على عشر نسوة "أمسك اربعاً وفارق سائرهن" ابن ماجه ٦٢٨/١ . فالحديث ظني الثبوت لأنه خبر آحاد، وظني الدلالة لأنه يحتمل: ابتدئ نكاح أربع منهن وفارق سائرهن فلا تنكحهن. هذا ويلاحظ أن القسمين الأولين يمكن أن يكونا من الكتاب والسنة المتواترة وأن القسمين للآخرين لا يكونان إلا من السنة غير المتواترة "دراسات في التعارض والترجيح ٢٣٥"

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣.

(٤) الأحقاف الآية رقم ٥.

لبيان مدة الرضاعة فرجح الأول؛ لأنه نص، و يجب العمل به قطعاً ولا يجوز العمل بخلافه،وكذلك لا معارضة بين النص والمفسر،[1] فمثلاً قوله – صلى الله عليه وسلم–: "**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**"[2] نص في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة؛ لأنه المتبادر إلى الذهن من المقصود بالسياق[3]؛ ويحتمل التأويل باستعارة اللام للتوقيت ، أي لوقت كل صلاة . وعليه ففيه مجاز بالحذف، وهو يتعارض مع ما روى من قوله – صلى الله عليه وسلم–: "**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**"[4] ، وهذا مفسر لأنه يحتمل التأويل وإن كان يحتمل النسخ في عصره – صلى الله عليه وسلم– فيرجح المفسر لقوته فيصبح لها أن تصلى صلوات بوضوء واحد في وقت كل صلاة مفروضة[5].

خلاصة الأمر: أنه من أجل تحقيق المعارضة لابد أن تكون الحجتان متساويتين، فإن كانت إحداهما قوية والأخرى ضعيفة أو كانت إحداهما قوية والأخرى أقوى فلا معارضة؛ لأنه في هذه الحالة يهمل الأدنى بالأعلى ويعمل به، والله أعلم.

---

(١) المفسر هو الخطاب المبتدأ عن تفسير لوضوحه في نفسه المعتمد لأبي الحسن البصري ٣١٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٧٥/١ . ٧٦ ح ٨٩، بسنده عن عائشة وفي الباب عن عائشة أيضاً لاكن بطرق أخرى وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الطهارة باب اختلطت على المرأة حيضها في أيام استحاضتها ٢٣٩/١ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١ ح ١٢٦ . عن عدي بن ثابت عن أبية عن جده وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٤/١.

(٣) وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء السادة الشافعية (معنى المحتاج ١١٢/١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٣/١، ونصب الراية للزيلعي ٢٠٤/١.

(٥) انظر: أصول الفقه للدكتور سلام مدكور ص٢٨١.

المبحث الثاني

شروط التعارض

يلاحظ أن الأصوليين ذكروا للتعارض شروطاً لابد منها لثبوته بين الأدلة ومن أهمها ما يلي: الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه.**الشرط الثاني:** أن يتساوى الدليلان في القوة وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قولهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد. **الشرط الثالث:**أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين. فالنكاح مثلا . يوجب الحلي في المنكوحة والحرمة في أمها وبنتها وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة، قال – تعالى–: "**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**"[١] كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة.قال – تعالى–: "**حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وأمهات نسائكم**"[٢] لكن لا تعارض لاختلاف من يقع الحل ممن يقع عليها التحريم[٣].

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد. يعني لابد من اتحاد الزمن لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض . فمثلاً ، حل وطء الزوجة الوارد في قوله – تعالى–: "**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**"[٤] لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله جل شأنه: "فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"[٥].

---

(١) البقرة الية ٢٢٣.

(٢) النساء الآية ٢٣.

(٣) أصول السرخسي ١٢/٢ . وأصول الفقه للدكتور سلام مدكور صـ٣٢٢ ".

(٤) سورة البقرة ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة ٢٢٢.

المبحث الثالث

حكم التعارض

الحق أن العلماء – جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء– قد بينوا ذلك بياناً شافياً، وإن كان هناك اختلاف في الطريقة، ويمكن تلخيص موقف العلماء من هذه القضية في مذاهب، وسأقوم – بمشيئة الله وعونه– بذكر كل مذهب على حده، مع بيان أدلته، ثم اختيار المذهب الراجح. **المذهب الأول:** وهو مذهب جمهور العلماء[1] ذهب الجمهور إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي:

أولاً: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال. ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً[2].

ثانياً: الترجيح،[3] أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر. وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالفقيه يلجأ إلى الترجيح عند عدم إمكان الجمع، وذلك بوجه من وجوه الترجيح. ولقد ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة الترجيح ووجوب العمل

(١) انظر: الاعتبار للحازمي صـ٢٥ . وتنقيح الفوصل صـ٤٢١ . وغاية الوصول صـ١٤١ وحاشية النفحات صـ١١٥.

(٢) التمهيد صـ١٥٥ وغاية الوصول صـ١٤١ . ولطائف الإشارات صـ٤٣.

(٣) التعارض والترجيح ٢٩٦/١.

بالراجح[١]؛ لما في ذلك من السرعة إلى الانقياد،ولما قاله ابن مسعود- رضي الله عنه-: "**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**"[٢].

ثالثاً: إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عرفه فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم. حيث إنه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد.

رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذر معرفة التاريخ أو عند العلم بتقارن الدليلين مع عدم إمكان الجمع والترجيح، ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصيلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين، ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخبير بدلاً من السقوط؛ وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخير، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الاصلية[٣] . وهذا والأصح عند السادة الشافعية: إن تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه...، بحيث إن الكتاب والسنة يعتبران مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبداً، قال - تعالى- منزهاً نطق حبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم- عن الهوى-: "**وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى**"[٤]. وقال - صلى الله عليه وسلم-: "**ألا إني**

(١) الأحكام للآمدي ٢٥٧/٣ . وشرح الأسنوي ١٥٦/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٩/١ وهو موقوف على عبد الله بن مسعود . وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٨٣/٣ . ٨٤ ح ٤٤٦٥ بسنده عن عبد الله بن مسعود . وهو موقوف على عبد الله بن مسعود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي ٣٦١/٢ . ٣٦٢ وشرح الأسنوي ١٥٩/٣ . ١٦١.

(٤) سورة النجم آية ٣، ٤.

أوتيت القرآن ومثله معه"[1] يعني السنة، فالرسول – صلى الله عليه وسلم– ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئاً وكل ما كان يقول فمستنده أمر الله"[2] وقيل يقدم الكتاب على السنة، وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية[3] – رضوان الله تعالى عنهم– لخبر معاذ بن جبل – رضي الله عنه– حين بعثه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن قاضياً أنه عليه السلام قال له: بم تحكم ؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو"[4].

وقد أجاب السادة الشافعية عن هذا بأن حديث معاذ لا حجة لهم فيه فمبني الأمر فيه على تقديم الكتاب، ثم أي الكتاب لا تشتمل على بيان الأحكام كلها تفصيلاً.

والأخبار أعم وجوداً منها، ثم طرق الرأي لا انحصار لها، فجري الترتيب منه بناءً على هذا في الوجود ونحن فرضنا المسألة في ظاهرين ليسا نصين[5].

فالصواب كما ذكر الشافعية أن السنة مع القرآن ليست كالرأي مع السنة كلا ثم كلا. بل يجيب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا يمكن بحال الفصل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣١/٤ من حديث المقدام . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة عن المقدام جـ٤ صـ١٩٩ ح ٤٦٠٤.

(٢) البرهان ١٨٦/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٥١/٢ . والتقرير والتحبير ٣/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٢/٣ ح ٣٥٩٢ عن معاذ بن جبل . وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ ح ١٣٢٧ وقال أبو عيسى إسناده ليس بمتصل.

(٥) البرهان للجويني ١١٨٦/٢.

بينهما،[١] وقيل: تقدم السنة على الكتاب، حيث إنها مفسرة له وإليها الرجوع في بيان مجملاته، قال – تعالى–: "**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**"[٢].

والصواب ما ذهب إليه الشافعية لما سبق ، وقد استدل الجمهور على مدعاهم والذي هو تقديم الجمع على ما عداه بأدلة كثير أهمها ما يلي: .

الدليل الأول: أن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، وعليه فالأصل فيها الأعمال والذي يكون بالجمع والتوفيق لا الإهمال، والذي يتربت على القول بالترجيح أو النسخ أو التخيير أو التساقط[٣].

الدليل الثاني: أن الدليلين المتعارضين دليلان يمكن استعمالهما وبناء أحدهما على الآخر وعليه فيجب الجمع والتوفيق، مثال ذلك قوله – تعالى–: "فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان"،[٤] وقوله – تعالى–: "**فوربك لنسألنهم أجمعين**"[٥].

فقال ابن عباس– رضي الله عنهما–: يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر، كما روى عنه أنه قال: لا يسألهم – يعني ربهم–: هل عملتم كذا وكذا ؟ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا[٦]؟ فحينما أحس– رضي الله عنه– بوجود التعارض بين الآيتين حاول الجمع وقدمه على غيره

الدليل الثالث: إن الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية المتعارضة أفضل ما ينزهها عن النقص؛ لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان ويزال الاختلاف المؤدي إلى

---

(١) منزلة السنة في الإسلام للألباني صـ١٥ . ١٦.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) انظر: التعارض والترجيح ٢٨٥/١.

(٤) سورة الرحمن آية ٣٩.

(٥) الحجر الآية ٩٢.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٦٠٦/٢.

النقص والعجز بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما، حيث إنه يجب العمل عند الترجيح بالراجح دون الروجح، وكذلك النسخ والتخيير. كما أنه أفضل – دون شك – من القول بتساقط الدليلين، حيث إنه يترتب عليه ترك الدليلين كليهما[1] .

المذهب الثالث: مذهب المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم المتعارضين ما يلي: .

١ . الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع ، وعليه فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ونحو ذلك.

٢ . إن تعذر الجمع فإنه يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التاريخ.

٣ . إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ فإنه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً.

٤ . فإن تعذر كل ذلك فإنه يجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين.

هذا وللشاطبي – رحمه الله – في هذا المجال كلام نفيس لا بأس بإرادة تتميماً للفائدة، يقول رحمه الله– : "من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، فالشريعة لا تعارض فيها البتة. ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليه الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم. وعلى الناظر في الشريعة أن ينظر بعين الكمال وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر. فإذا أدى بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد إنتقاء الخلاف. لأن الله – تعالى– قد شهد له أن لا اختلاف فيه[2]، وعليه فليقف وقوف المضطر السائل عن

(١) انظر: الاعتبار صـ٢٥.

(٢) قال تعالى "لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً "النساء ٨٢".

وجه الجمع أو المسلّم من غير اعتراض[١] وكلام الشاطبي رحمه الله يفيد أنه يستحيل وجود دليلين في شريعتنا الغراء يبدو بينهما التعارض وليس أحدهما ناسخاً للآخر وفي الوقت نفسه يعز التوفيق بينهما فيجب التوقف.

وعلى العموم لا يبدو اختلاف كبير بين مذهبي الجمهور والمحدثين، كل ما في الأمر أن المحدثين يرون أنه بعد تعذر الجمع بين الدليلين ينظر في التاريخ ويحكم بنسخ السابق باللاحق. فهم يقدمون النسخ على الترجيح عكس الجمهور. وإذا كانت المذاهب الثلاثة هي أهم المذاهب بالنسبة لهذا الموضوع فإن المقام يقتضي ذكر مذهب أخر يرى سقوط المتعارضين أولاً والتوقف عن العمل بهما إلى أن يوجد مرجح أو العلم بتقديم أحدهما على الآخر.

المبحث الرابع

تعارض الأقوال في المسألة الواحدة عن المجتهد الواحد

إذا نقل عن مجتهد واحد في حكم واحد قولان متنافيان فلا يخلو إما أن يكون القولان قد صدروا عنه في مجلس واحداً أوفي مجلسين ، فإن كان الأول: بأن صدر عن المجتهد القولان في مجلس واحد واقترن بأحدهما ما يرجحه وهو مذهب المجتهد واعتبر القول الآخر مرجوعاً عنه ، وإن لم يقترن بأحد القولين ما يرجحه اعتبر ذلك تردداً من المجتهد في المسألة وتوقفا فيها لعدم ما يرجح أحد القولين عنده ، أما إن صدر القولان عنه في مجلسين مختلفين: فإن علم تقدم أحدهما بخصوصه كان القول المتأخر مذهباً له واعتبر القول المتقدم مرجوعاً عنه، وإن لم يعلم تقدم أحدهما حكى القولان عنه في المسألة[٢]، هذا وقد قال العلماء ليس في وجود القولين في المسألة الواحدة عن المجتهد

(١) انظر: الموافقات ٢٩٤/٤. بتصرف.

(٢) انظر: شرح الأسنوي ١٥٣/٣.

الواحد ما يعيبه. بل ربما دل ذلك على عظم شأنه في العلم وعلو منزلته في الدين، ذلك لأن الشخص كلما كثر بحثه وبعد نظره وتمكن من معرفة الشرائط كثرت إشكالاته الموجبة لتردده فيكثر تبحره في العلم وعوصه[1] فيه، ولا شك أن اعترافه بهذا التردد وعدم استكنافه من إظهاره دليل على شدة ورعه وحسن تدينه[2] ، لكن هل للمجتهد إذا كان قاضياً أن يحكم مرة بإحدى الأمارتين ويحكم بالثانية مرة أخرى ؟ ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، واستدلوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم-- نهى أبا بكر رضي الله عنه– عن ذلك حيث، قال له: "لا تقضي في شيء واحد بحكمين مختلفين"[3] ، وذهب بعض العلماء إلى القول بجواز ذلك، واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه قضي في المسألة الحمارية ؟

المسألة الحمارية: هي مسألة مشهورة في الميراث وهي عبارة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق أو أكثر ، وسميت بالحمارية لقول الأشقاء لعمر بن الخطاب– رضي الله عنه– حينما أراد أن يحرمهم من الميراث: "هب أبانا كان حماراً ألسنا أبناء أم واحدة؟" وسميت باليمية أو الحجرية؛ لأنه روى أنهم قالوا له :"هب أبانا حجراً في اليم ألسنا أبناء أم واحدة؟" وسميت بالعمرية: لأن عمر– رضي الله عنه– أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في حضنهم من الميراث وهي الثلث: كما سميت أيضاً بالمشركة أو المشتركة" بحكمين مختلفين مرة يحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث وحكم مرة أخرى بأن الإخوة الأشقاء يقاسمون الإخوة للأم في الثلث فلما سئل عن ذلك قال: ذاك على ما قضينا

(١) المختار صـ٤٨٤.

(٢) انظر: المصدر السابق وأصول زهير ١٩٩/٤.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام ٢٠٦/٤ بلفظ لا يقضين في أمر قضائين.

وهذا على ما نقضي ، وعليه فلو كان الحكم في المسألة الواحدة بحكمين مختلفين ممنوعاً لما أقدم عليه عمر رضي الله – تعالى– عنه ولنقضي أحد الحكمين.

وقد أجاب الجمهور عن الحديث السابق بأن المراد من الواحدة ، الواحدة الشخصية لا الواحدة النوعية، وبذلك تكون القضية الواحدة بشخصها لا يحكم فيها بحكمين مختلفين ؛ أما إذا كانت هناك قضية مماثلة للقضية الأولى فلا مانع من الحكم فيها بحكم آخر يخالف الحكم الأول؛ كما فعل عمر رضي الله عنه–، وبذلك يجمع بين الحديث وفعل أمير المؤمنين[١].

المبحث الخامس

قول الصحابة في التعارض والترجيح

وقد اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم. فذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أنه ليس بحجة ، وذهب مالك وأئمة الحنفية والشافعي في قول له وأحمد في رواية أخرى: إلى أنه حجة مقدمة على القياس[٢] وقد اختار الآمدي القول بعدم حجيته مطلقاً[٣] وهذا الخلاف في قول الصحابي إنما هو فيما يمكن فيه الرأي: يعني في حكم يمكن إثباته بالقياس وهو حيئذ ملحق بالسنة أما الذي لا يدرك بالرأي فلا خلاف فيه؛ لأنه كالمرفوع[٤] ، هذا وإذا كان قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحقاً بالسنة لأنه لا يكون إلا عن سماع

(١) انظر: شرح الإسنيي ١٥٢/٣ . وأصول زهير ١٩٨/٤.

(٢) الأحكام للآمدي ١٩٥/٣ . والإبهاج ١٢٧/٣ وحاشية ابن الحلبي على شرح المنار صـ٦٧٤ وتخريج الفروع للزنجاني صـ٨٣.

(٣) المرجع الأول السابق.

(٤) انظر: تيسير التحرير ١٣٢/٣، ١٣٣.

فإنه ملحق بالقياس حكماً. بمعنى أنه إن تعارضت أقوال الصحابة وتعذر الترجيح بمرجح لأحد الأقوال عمل بأيهما شاء ؛ وذلك بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب[1] وجدير بالذكر التنبية على أن الإمام مالك رحمه الله: يرى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح، وقد خالف الإمام الشافعي رحمه الله: وقال بتقديم الخبر لأنه حجة . وما نقل من عمل على خلافيه فهو منقول عن أقوام ليس أقوالهم حجة ، ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة[2]، ويلاحظ أن السادة الحنفية يرون تقديم قول الصحابي على القياس، وقد خالفوا بذلك الكثير من العلماء ومنهم السادة الشافعية.

المبحث السادس

تعارض الأفعال والأقوال

يلاحظ أن علماء الأصول . جزاهم الله خيراً عن الإسلام دأبوا عند الكلام على السنة المطهرة – المصدر الثاني للتشريع– أن يتحدثوا عن أفعاله – صلى الله عليه وسلم– وبينوا أنواعها، ثم يختموا الكلام عنها بمبحث مهم يذكرون فيه التعارض بين الفعلين من أفعاله – صلى الله عليه وسلم– ؛ وكذلك بين القولين، ثم بين الفعل والقول.

١ . في التعارض بين فعلين من أفعاله – صلى الله عليه وسلم–.

اختلفت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض الفعلين على مذهبين هما: .

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن فعلي الرسول – صلى الله عليه وسلم– لا يمكن أن يتأتى التعارض بينهما بحال من الأحوال، سواء كان هذان الفعلين

(١) انظر: المرجع السابق وحاشي ابن الحلبي على المنار صـ٦٧٤.

(٢) انظر: البرهان ٢/١٧٧٠ . ١٧٧١.

متماثلين .كصلاة الظهر مثلاً في وقتين، أو مختلفين جاء اجتماعهما كالصلاة والصوم، فواضح أنه لا تعارض البتة بين كل من هذين الفعلين؛ وذلك لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ، ولا يدل على التكرار فجائز أن يكون الفعل في وقت واحد واجباً وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلاً لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للأفعال[١] نعم إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار؛ فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول لا للفعل، حيث إنه لا يتوصل التعارض بين الفعلين أصلاً[٢] ؛ وكذلك الأمر بالنسبة للفعلين المتناقضين أحكامهما كالصوم في يوم معين والإفطار في آخر؛ لأن الفعل لا عموم له باعتبار ذاته، فيجوز أن يكون واجباً في زمن دون أخر، والتعارض يقتضي بقاء الحكم الأول في الزمن الذي يوجد فيه الحكم الثاني باعتبار الظاهر، ومن ثم ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني إلى القول بأن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً[٣] ، وقال الشوكاني:[٤] والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال.

المذهب الثاني: ذهب الشيخ القرطبي رحمه الله – تعالى– إلى القول: بجواز وقوع التعارض بين الفعلين عند من قال: أن الفعل يدل على الوجوب[٥] ، وعليه، فإن علم

(١) الإبهاج ١٧٦/٢ وإرشاد الفحول ص٢٨.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٩٧/١.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٩٧/١.

(٤) إرشاد الفحول ص٣٩.

(٥) ينقسم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام منها ما يلي: .

القسم الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد وهذا القسم لا يتعلق به امر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم وإن جهل فالترجيح ؛ وإلا فهما متعارضان كالقول ، وأما على القول بأنه فعله – صلى الله عليه وسلم– يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض ؛ وحكى عن ابن رشد أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال ، وحكى[1] ابن العربي ثلاثة أقوال هي: الأول : التخيير. الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها. الثالث: حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج هذا ، والذي تستريح إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعارض الأفعال، حيث إنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة ؛ ولا يعتبر هذا المذكور تعارضاً مع ما ذكره الجويني[2] من أن كثيراً من العلماء إلى القول : بأنه عند تعارض فعلين مؤرخين يتمسك بآخرهما لاعتقاد كونه ناسخاً للأول وتنزيلهما منزلة القولين المؤرخين، وذلك لأن ما قاله إمام الحرمين محمول على الأفعال التي وقعت بياناً لكل الأفعال[3] ، وهذا ينبغي حمل ما نقله بعض العلماء عن المشهور من أن المتأخر من الأفعال ناسخ أي للمتقدم[4].

القسم الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود فليس فيه تأسى ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ونقل القاضي الباقلاني عن قوم أنه مندوب القسم الثالث ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ووجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم . هذه الأقسام انظر: إليها في إرشاد الفحول ٣٥ . ٣٨.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: البرهان ٤٩٦/١.

(٣) شرح الإسنوي ١٥٠/٢ . ١٥١ وأصول زهير ٥٠/٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٣٩.

قال أبو الحسن البصري[١] رحمه الله – تعالى–: اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي ؛ والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحد ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد، فإذن يستحيل وجود أفعال متعارضة.

المبحث السابع

تعارض الفعل مع القول وما يدفع به هذا التعارض

يقع التعارض بين فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم– وقوله على ثلاثة أحوال هي:

الحالة الأولى: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل . وقد قال العلماء في هذه الحالة: تنظر هل قام دليل على أن الأمة تابعة للرسول – صلى الله عليه وسلم– في ذلك الفعل الذي فعله ؟ أو لم يقم دليل على ذلك ؟ فإن كان الأول . بمعنى أنه وجد دليل على تبعة الأمة له – صلى الله عليه وسلم– كان الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم مطلقاً ؛ وذلك سواء كان هذا القول خاصاً به – صلى الله عليه وسلم– أو خاصاً بالأمة أو عاماً يشمل الجميع ، وذلك مثل أن يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– أفطر يوم عاشرواء ولم يصمه، وقام الدليل على أن الأمة تابعة له – صلى الله عليه وسلم– في الفطر فإن فعله حينئذ يكون ناسخاً للقول في أحواله الثلاثة[٢] ، وبيان ذلك: أن عموم القول يقتضي بأن الأمة يجب عليها صوم يوم عاشوراء، والدليل الذي دل على أن الأمة تابعة للرسول – صلى الله عليه وسلم– في فطر يوم عاشوراء يقتضي بأن صومه ليس واجباًعليهم ؛ لأنه عليه السلام أفطره ولم يصمه فوجد

(١) انظر: المعتمد ١/٣٨٨ . ٣٣٩.

(٢) انظر: شرح الإسنوي ٢/٢٠٧، فواتح الرحموت ١/٣٥٤، أصول زهير ٣/١١٨.

التعارض بالنسبة للأمة، كما وجد التعارض بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم– وكذلك التعارض ظاهر بالنسبة له– عليه الصلاة والسلام– عندما يكون القول المتقدم خاصاً به عليه السلام ، وعندما يكون القول المتقدم خاصاً بالأمة يكون الدليل الدال على المتابعة متعارضاً معه كذلك، وذلك لأنه يوجب الفطر على الأمة بعد أن كان القول المتقدم موجباً للصوم عليهم، ومن ثم كان المنقذ من هذا التعارض جعل الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم وإن كان الآخر: يعني لم يقم دليل يدل على متابعة الأمة له – صلى الله عليه وسلم– في الفعل فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة للأمة على أي وجه من الوجوه؛ وإنما يكون التعارض حاصلاً بالنسبة للرسول – صلى الله عليه وسلم– ؛ وذلك لأن القول المتقدم إن كان خاصاً به– عليه السلام– فلا معارضة بالنسبة للأمة وهذا شيء ظاهر، لأن القول خاص بالرسول– عليه الصلاة والسلام– وليس هناك دليل يدل على أنهم تابعون له في الفعل الذي خالف به القول ؛ وإن كان القول المتقدم خاصاً بالأمة فلا معارضة كذلك لأن الجهة منفكة حيث إن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم– ؛ وإن كان القول المتقدم عاماً وشاملاً للجميع أعني الرسول – صلى الله عليه وسلم– والأمة فإن لم يعمل الرسول – صلى الله عليه وسلم– بمقتضى هذا القول العام بمعنى أنه أفطر ولم يصم كان فطره هذا مخصصاً للقول المتقدم، ومبيناً لكون هذا العام إنما أريد به خصوص الأمة[1]؛ أما إن عمل بمقتضى القول المتقدم بأن صام يوم عاشوراء بعد أن قال: "صوم عاشوراء واجب علينا" كان الفعل المتأخر وهو فطره– عليه السلام– ليوم عاشوراء ناسخاً لهذا القول بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم–[2].

(١) انظر: إرشاد الفحول صـ٤٠.

(٢) حاشية السعد ٢٧/٢، وغاية الوصول ٩٢، وحصول المأمول من علم الأصول صـ٤٣.

الحالة الثانية: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول وذلك كان يصوم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك: صوم عاشوراء غير واجب على أو غير واجب عليكم، أو غير واجب علينا، وفي هذه الحالة ننظر: هل قيام الدليل على تبعية الأمة له في ذلك الفعل ؟ أو لم يقم الدليل على ذلك ؟ فإن كان الأول ننظر:

هل دل هذا الدليل على تكرار الفعل ؟ أولم يدل على ذلك ؟ فإن دل الدليل على التكرار ففي هذه الحالة إن كان القول المتأخر عاماً كأن قال: صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم وكان الحكم حينئذ هو عدم وجوب الصوم عليه – صلى الله عليه وسلم- وعلى أمته ، وإن كان القول المتأخر خاصاً به- صلى الله عليه وسلم- كأن يقول: "صوم عاشوراء غير واجب علي" فلا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة وإنما يكون التعارض بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم- فقط ويدفع هذا التعارض بجعل القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم. وإن كان القول المتأخر خاصاً بالأمة كأن يقول: "صوم عاشوراء غير واجب عليكم" فلا تعاض بين الفعل والقول بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم- حيث إن القول خاص بالأمة، وإنما يكون التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع التعارض حينئذ يجعل القول ناسخاً للفعل ، فإن لم يوجد دليل على تكرار الفعل فلا معارضة مطلقاً بين الفعل والقول ؛ لأن الفعل يعمل به في الحاضر والقول يعمل به في المستقبل ، وإن كان الآخر: بمعنى أنه لم يقم دليل يدل على تبعية الأمة له عليه الصلاة والسلام . ننظر: إن كان القول المتأخر خاصاً بالرسول عليه الصلاة والسلام كأن يقول: "صوم عاشوراء غير واجب على" أو كان عاماً للجميع كأن يقول: "صوم عاشوراء غير واجب علينا" كان القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم بالنسبة للرسول – صلى الله عليه وسلم- فقط؛ وذلك لوجود التعارض بالنسبة له وحده ، وأما بالنسبة للأمة فظاهر ألا تعارض

بين الفعل والقول بالنسبة لهم وذلك لعدم وجود دليل يدل على تبعيتهم للرسول – صلى الله عليه وسلم– في الفعل المتقدم.

الحالةالثالثة: أن يجعل تقدم أحدهما أي القول والفعل فلم يعمل أيهما الأول وفي هذه الحالة ننظر،إن أمكن الجمع بين القول والفعل وذلك بحمل القول على صورة تخالف الصورة التي ورد الفعل بها؛ جمع بينهما وإن لم يكن الجمع بينهما ففيه مذاهب هي:**المذهب الأول:** يعمل بالقول دون الفعل وهذا هو المختار لأبي الحسن البصري والآمدي[1] رحمهما الله.**المذهب الثاني:** يعمل بالفعل دون القول.**المذهب الثالث:** التوقف لحين معرفة التاريخ لأن كلاً منهما دليل يحتج به.**المذهب الرابع:** التوقف بالنسبة للرسول – صلى الله عليه وسلم–؛ والعمل بالقول بالنسبة للأمة وهذا هو المختار . البيضاوي[2]
أدلة المذاهب: استدل أصحاب المذهب الأو بأدلة أهمها ما يلي:

١– القول يدل على نفسه من غير واسطة، والفعل يدل على الجواز بواسطة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لا يفعل المحرم. ٢– القول أعم دلالة من الفعل. حيث إن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس؛ بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ؛ ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم.٣– القول قابل للتأكد بقول آخر، ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أولى[3].

(١) انظر: المعتمد ١/٣٩٠. والأحكام ١/١٤٤. ١٤٦.

(٢) شرح الإسنوي ٢/٢٠٦. ٢٠٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٤٥.

واستدل اصحاب المذهب الثاني بما يلي:

إن الفعل أكد في الدلالة من القول فإنه يبين به القول والمبين للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء المبين ، وبيان ذلك: أن جبريل عليه السلام بين للنبي – صلى الله عليه وسلم– كيفية الصلاة المأمور بها وين مواقيتها حيث صلى به في اليومين وقال يا محمد: "**الوقت ما بين هذين**"(١). وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– للأمة بفعله حيث قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"(٢) وبين المراد من قوله – تعالى–: "**ولله على الناس حج البيت**"(٣) بفعله حيث قال "**خذوا عني مناسككم**"(٤) ومثل ذلك كثيراً.

وقد أجيب عن ذلك بأننا نسلم بأنه قد وقع بيان بالفعل إلا أنه قد وقع أيضاً بيان القول، وما وجد بياناً بالقول أغلب مما وجد بياناً بالفعل فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال والأكثرية دليل الرجحان(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في المواقيت ١٠٥/١ ح ٣٩٣ . بسنده عن ابن عباس... من قصة . وأخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب رقم ١ بدون ترجمة للباب ٢٨٦/١ . ٢٨٧ ح ١٥٢ وحسنة الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الآذان باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١٩٢/١ ح ٦٣١ بسنده عن مالك بن الحويرث . وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ٣١٨/١ ح ٢٥٣ بسنده عن مالك بن الحويرة.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" ٩٤٣/٢ ح ١٣٩٧ بسنده عن جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: تيسير التحرير ١٤٨/٣ . وحاشية السعيد ٢٧/٢.

وقد استدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي:

إن كلاً من القول والفعل دليل يحتج به وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح ولا شك أنه باطل.

كما استدل أصحاب المذهب الرابع: القائلون بالوقف بالنسبة للرسول – صلى الله عليه وسلم– دون الأمة بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه السلام أما بالنسبة للأة فيعمل بالقول لاستقاله بالإفادة ؛ والحق أن القول بالتوقف ضعيف حيث إنه يتنافى مع الهدف الذي جاءت من أجله الشريعة الإسلامية فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال – تعالى–: "**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**"[1] كما جاءت لابتلاء المكلفين بامتثالهم أوامر الله – تعالى– واجتنابهم نواهيه[2] المختار و ما ذهب إليه أبو الحسن البصري والآمدي ومن نهج نهجه من العمل بالقول دون الفعل لقوة الأدلة التي استدل بها وسلامتها مما يعارضها. هذا وقد قال ابن حزم رحمه الله[3] إذا لم يعلم أي الحكمين قبل الأمر أم الفعل ؛ فإنا نأخذ بالزائد كما فعل – صلى الله عليه وسلم– عن الشرب قائماً حيث ورد في الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "**نهى أن يشرب الرجل قائماً**"[4] ؛ وروى ابن عباس– رضي الله عنهما–: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– شرب من

(١) سورة التوبة آية ١٠٥.

(٢) انظر: رسالة الدكتوراه د/ عيسى زهران ص٣٧.

(٣) الأحكام لابن حزم ٤/٤٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً ٣/١٦٠١ ح ٢٠٢٥.

زمزم وهو قائم[١] ، وكما فعلنا في نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن الاستلقاء ؛ حيث جاء في الحديث: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى[٢]؛ وروى عبد الله بن زيد قال: "دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو مستلق واضع إحدى رجليه على الأخرى[٣] ؛ ثم يقول ابن حزم: فأخذنا بالزائد وهو النهي في كلا الموضعين لأن الأصل إباحة الشرب والإضطجاع على كل حال. فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي عم كلا الأمرين بلا شك في ذلك ، ثم لا ندري هل نسخ ذلك النهي أولاً ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه لشيء؛ لا يدري أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك ، وظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله أنه يقدم النهي في هذه الأحاديث وأمثالها على الإباحة ، والحق أننا لو نظرنا بعين الإنصاف فلن نجد تعارضاً حقيقياً بين النهي والإباحة ؛ حيث إن النهي للتحريم وإنما هو نهي أدب وإرفاق ؛ ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينه فيكون أبعد من الفساد وشربه – صلى الله عليه وسلم- قائماً إنما هو لبيان الجواز ، وكذلك الأمرفي حديث الاستلقاء: فقد قال العلماء ونعم ما قالوا: إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان : أحدهما: أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الآخرى فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة ؛ والآخر: أن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة ؛ فإن أمن من انكشاف عورته لكونه سراويل مثلاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الاشربة باب الشرب قائماً ٤٧٢/٣ ح ٥٦١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٦٦٢/٣ ح ٧٤.

(٣) أخرجه مسلم صحيحة كتاب اللباس باب في إباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الأخرى ١٦٦٢/٣ ح ٢١٠٠ ت وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ص٤٧٣.

جاز وإلا فلا[1]. أضف[2] إلى ذلك أنه ثبت أن بعض صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ كابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ كانوا يضعون رجلاً على أخرى وعليه فلو أخذنا بالزائد كما قال ابن حزم لكان ذلك مخالفاً لما كان عليه صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ؛ والذي يدل على أن النهي ليس للتحريم مطلقاً؛ وإنما هو محمول على ما ذكرت سابقاً والله – تعالى– أعلم ؛ هذا وقبل أن أختم هذا الكلام أقول: ما الحكم فيما لو تعارض القول مع التقرير ؟ والحق أنه يلزم قبل معرفة حكم تعارض القول مع التقرير أن أبين المراد من التقرير وذلك حتى نكون على بينة من الأمر، فأقول وبالله التوفيق: التقرير عبارة عن سكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكوته عن إنكار فعل بين يديه أو في عصره وعلم به[3] فهذا الإقرار الناتج عن الكسوت سنة يجب العمل بما في الدين[4] ؛ لذلك فإن العلماء الذين عرفوا السنة قالوا هي: ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أ ووصف خلقي أو خلقي[5] ؛ هذا وقد قال العلماء: إنما يكون التقرير سنة يجب العمل بها إذا علم بالقول أو الفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، أما إذا تطرق إلى الذهن إحتمال عدم معرفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالقول أو الفعل فلا يكون واحد منها حجة يجب العمل بها على العموم ؛ وما يتصل بموضوعنا هو هل تقدم

(١) انظر: فيض القدير ١/٢٧٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧ . ٢٨٠.

(٣) انظر: حصول المأمول من علم الأصول صـ٤٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ومكانه السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهو صـ١١.

(٥) ضوء القمر على نخبة الفكر ١٤، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ١٠٠.

السنة القولية عند التعارض على السنة التقريرية ؟ والجوب: نعم . وذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما؛ لأن القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير من عدم علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– به.

المبحث الثامن

التعارض الحاصل بالإجماع

بينت فيما سبق أن الدليلين القطعين لا يتعارضا؛ حيث إنه يلزم من تعارضهما التناقض ؛ وهو محال في كلام الشارع ، كما بينت أنه لا يتعارض دليل قطعي مع دليل ظني باعتبار الواقع ؛ وعند تعارضهما ظاهراً يقدم القطعي على الظني وذلك لترجحه عليه ، وأما إن تعارض دليلان فقد ذكرت موقف العلماء من ذلك بالتفصيل؛ ومن هنا يعلم أنه لا يتأتى التعارض بين إجماعين قطعيين ولا بين إجماع قطعي ودليل آخر قطعي من كتاب أو سنة ؛ فلو تعارض إجماعان في الظاهر كان الحكم ما يلي: ١. – يقدم الإجماع النطقي المتواتر فالإجماع السكوتي المتواتر؛ وذلك عند من يجوز تعارض القطعيات . فالإجماع النطقي الآحادي فالسكوتي الآحادي[١].

٢ – يقدم من الإجماعين المتساويين فيما تقدم إجماع الصحابة[٢] ؛ فإجماع التابعين فمن بعدهم وهكذا ٣–. وإذا تساوي في ذلك فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه كالنطقي على السكوتي وإجماع الصحابة على غيره والمنقول بالتواتر على الآحاد وإجماع الأمة على إجماع أهل المدينة وهكذا[٣] لكن هل يمكن الإجماع على

(١) لطائف الإشارات ص٤٨.

(٢) إرشاد الفحول ٧٥ . ٨١.

(٣) إنما قدم إجماع الأمة على إجماع أهل المدينة لأن الأخير لم يقل به غير الإمام مالك رحمه الله فإنه قال: إن إجماع أهل المدينة وحدهم حجة على من خالفهم ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ومنهم من قال: أراد بذلك أن يكون إجماعهم أولى ولا تتمنع مخالفته ومنهم من

شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟ قال بعض العلماء: ننظر: إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول ، وذلك كما لو اجتمع أهل عصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه، وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع خلاف مبني على الخلاف في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع؛ فمن اعتبره كالإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله وجماعة من المتكلمين جواز ذلك ومن لم يعتبره وهم الجمهور لم يجوزه[1] ؛ أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين. وجوزه أبو عبد الله البصري[2] قال الرازي : وهو أولى[3] واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له[4]. وقال أبو عبد الله البصري[5] إنه لا يقتضي ذلك لإمكان قصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر؛ هذا ما يمكن أن يقال بالنسبة لتعارض إجماعين وقد تكلم العلماء والحمد لله عن تصور تعارض الإجماع مع دليل آخر من كتاب أو سنة ؛ فقال إمام[6] الحرمين الجويني: ولو فرضنا خبراً متواتراً وقد انعقد الإجماع على خلافه ؛ فتصويره عسر فإنه غير واقع ولكننا على التقرير نقول: لو فرض ذلك فالتعلق بالإجماع أولى. فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ فيحمل الأمر على ذلك قطعاً لا

قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر: الأحكام للآمدي ١/١٧٠ . والبرهان ١/٧٢٠.

(١) إرشاد الفحول ٨٤، ٨٥.

(٢) المعتمد ٢/٤٩٧.

(٣) انظر: المحصول ٢/١٣٥ . ١٣٦ وشرح الإسنوي ٢/٣٠٢.

(٤) إرشاد الفحول ٨٥.

(٥) انظر: المعتمد ٢/٤٨٦ . ٥٠٥.

(٦) انظر: البرهان ٢/١١٦٩.

وجه غيره ؛ ونقطع بهذا فإن قيل: الخبر المتواتر النص من الأدلة القاطعة وكذلك الإجماع فلم قدمتم الإجماع قلنا: لأن الخبر عرضه لقبول النسخ والإجماع لا ينعقد متأخراً إلا على قطع فلا يتصور حصول الإجماع على باطل؛ وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن وحمل الخبر على مقتضى النسخ والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبرنص على مناقضته مع الإجماع على أنه أي الخبر غير منسوخ ؛ فهذا مما لا يتصور وقوعه ،وبمثل ما قال الجويني قال الغزالي والجلال المحلى وغيرهما رحمهم الله: حيث يرون تقديم الإجماع على غيره من النصوص سواء كانت كتاباً أو سنة متواترة أو آحداً قطعية أو ظنية ، فهذا هو الغزالي يقول[١]: "يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ؛ ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أول شيء في الإجماع ، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع[٢] لا يقبله

(١) انظر: المستصفى ٣٩٢/٢.

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأن الإجماع لا ينسخ لأن الذي يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع أما نص من كتاب أو سنة وأما إجماع أو قياس.

أما النص فلا يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع لأن الناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ ومعلوم أن الإجماع فلا يصلح كذلك أن يون ناسخاً للإجماع لأنه لا ينعقد إجماع مخالف لإجماع آخر لأن الإجماع لابد له من دليل يستند غليه المجمعون وحينئذ يقال: أما أن يكون كل من الإجماعيين عن دليل أو كل منهما لا عن دليل أو يكون الأول عن دليل والثاني لا عن دليل أو بالعكس فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون المجمعون الأولون قد أطلعوا على دليل الإجماع الثاني أو لم يطلعوا عليه فإن أطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه دل ذلك على أن النص مرجوح وأن النص الذي أجمعوا عليه راجح وحينئذ لا يصلح الإستناد إليه في الإجماع الثاني فيكون الإجماع الثاني باطلاً. وإن لم يطلعوا عليه كان الإجماع الأول باطلاً لوجود النص الذي يخالفه. وإن كان الثاني كان كل من الإجماعيين باطلاً فلا يكون كل منها حجة وإن ان الثالث كان الإجماع الأول صحيحاً والثاني باطلاً، وإن كان الرابع كان الإجماع الثاني صحيحاً والأول باطلاً. (الأحكام ٢٧٦/٢ ومناهل العرفان ٤٨/٢ . وأصول زهير ٨١/٣".

فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ... ويقول الجلال المحلى : [1] وإنه . أي الإجماع لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني ، وقال ابن حزم: قد أجاز أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ويكون الإجماع على خلاف ويكون ذلك دليلاً عن أنه منسوخ ، وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين اثنين هما:

أولاً: ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم . ثانياً: إن الله – تعالى– قال: "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**"[2] فمضمون هذا عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله – تعالى– بحفظه فهو غير ضائع أبداً؛ لا يشك في ذلك مسلم وكلام النبي – صلى الله عليه وسلم– كله وحي بقوله – تعالى–: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**"[3]، والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها؛ والذكر محفوظ بنص القرآن ، فكلامه– عليه الصلاة والسلام– محفوظ بحفظ الله– عز وجل– منقول إلينا كله. فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ؛ وهذا تكذيب لله – تعالى– في أنه حافظ للذكر كله، – تعالى– الله عن ذلك علواً كبيراً..... ثم قال: ونحن لا ننكر وقوع النسخ في الكتاب والسنة ؛ ولكن لابد أن يكون الناسخ للآية أو للحديث موجوداً عندنا منقولاً إلينا محفوظاً عندنا. أما أن يقال ينسخ حديث مثلاً يكون الناسخ له قد سقط ولم يعرف فهو معدوم ألبتة[4] ؛ أضف

(١) شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/٢٠٠ . ٢٠١.
(٢) سورة الحجر ٩.
(٣) سورة النجم ٣ . ٤.
(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ١٩٣/٢، ١٩٤.

إلى ذلك أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ؛ لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم ، وبديهي ألا يخالف الإجماع مستنده من كتاب أو سنة ؛ فإن كان مستنده قطعياً كان قطعياً وإن كان مستنده ظنياً كخبر الواحد كان ظنياً[١] ، على العموم لا يمكن أن يكون إجماع في أمر يخالف الكتاب والسنة، لا يتصور ذلك ولم يقع في التاريخ الإسلامي ما يؤيده أو يصح أن يكون مثالاً له.

المبحث التاسع

التعارض الواقع بين العام والخاص.

يلاحظ أن من تعارض ظواهر النصوص تعارض العام والخاص ويقتضي المقام قبل بيان حكمه وموقف العلماء منه أن أذكر أولاً تعريف كل من العام والخاص: فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: العام، وهو في اللغة: الشامل، من عمّ يعم عموماً وعاماً. يقال: عمهم بالعطية. أي: شملهم [٢]. واصطلاحاً: عرفه إمام الحرمين الجويني بقوله: هو ما عمّ شيئين فصاعداً ؛ وكذا عرفه الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر بهذا التعريف، وعرفه ابن قدامة بتعريف آخر فقال: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له؛ واعترض على التعريفين: فالأول ليس بمانع، فلفظة: شفع – مثلاً – تدل على اثنين، ولم يقل أحد إنها صيغة عموم ؛ وأما الثاني فقال عنه الأمين الشنقيطي: وهذا التعريف

---

(١) القائلون بعدم انعقاد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن القياس فجوزه الأكثرون: واستدلوا على ذلك بتحريم شحم الخنازير قياساً على لحمه وعلى إمامة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه قياساً على تقديمه في الصلاة. وقال قوم إن ذلك جائز غير واقع وقيل: إن كان القياس جاز. وقيل أنه لا يجوز أصلاً . "شرح الإسنوي مع شرح البرخشي ٢٦/٣، ٢٩ . والأحكام للآمدي ١٩٥/٢ . وأصول الخضري ٢٨٢ . ٢٨٣.

٢ – انظر لسان العرب ٤٢٦/١٢.

جيد؛ إلا أنه ينبغي أن يزاد عليه ثلاث كلمات: الأولى: بحسب الوضع؛ والثانية: دفعة؛ والثالثة: بلا حصر من اللفظ، فيكون تعريفاً تاماً جامعاً مانعاً. ولعل التعريف المختار هو كما قال صاحب مراقي السعود: ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ، كعشر مثلاً. [1]

أما الخاص فهو: في اللغة ما يقابل العام ؛ والتخصيص لغة: الإفراد. واصطلاحاً: هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً على رأي إمام الحرمين ومن تبعه. والتخصيص في الاصطلاح: (تمييز بعض الجملة) كذا عرفه الجويني، والشيرازي... أي: بالإخراج من العام. وقوله (بعض) احتراز عن النسخ، فإنه للكل، وعرفه ابن الحاجب بقوله: قصر العام على بعض مسمياته[2]. مثل: أكرمت المسلمين إلا زيداً، فزيد مستثنى من العموم، والاستثناء تخصيص؛ وقد اختلف الأصوليون في المخصص، هل هو إرادة المتكلم، أو الدليل على الإرادة على قولين: قال الزركشي : بعد ذكره القولين: والحق أن المخصص حقيقة هو: المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دلّ على إرادته وهو الدليل اللفظي، أو غيره مخصصاً في الاصطلاح ؛ والمراد هنا إنما هو الدليل[3].

يلاحظ أنه إذا تعارض لفظان فلا يخلو إما أن يكونا خاصين أو عامين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر ،

---

١ – المستصفى للغزالي (٢/٣٥-٣٦)، إحكام الفصول للباجي ص ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٧٩-١٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٩/٣ روضة الناظر لابن قدامة، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣٥٨-٣٦٥.

٢ – بيان المختصر (٢/٢٣٥).

٣ – البحر المحيط للزركشي (٢/٢٧٣)، والمحصول للرازي (١/٣/٨)

فإن كانا خاصين بمعنى : أن كلاً منهما خاص بالنسبة للآخر ففي هذه الحالة ننظر: هل يمكن الجمع بينهما أولاً ؟ فإن كان الأول جمع بينهما وجوباً ؛ حيث إن العمل بالمتعارضين بالجمع بينهما بأي وجه أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر، وإنما يتحقق الجمع بينهما حينئذ بتنزيل كل واحد منهما أو حمله على خلاف ما يحمل عليه الآخر ،قال الإسنوي : "لأن الاصل في كل واحد منهما هو الإعمال"[(١)] مثال ذلك ما يلي: روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ وغسل رجليه[(٢)] ، كما روى أنه – صلى الله عليه وسلم– توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين[(٣)] ، فالحديثان متعارضان في الظاهر، وقد جمع بينهما العلماء بحمل الرش على حال تجديد الوضوء؛ والغسل في حال ابتداء الوضوء، والحق أن السادة الشافعية وإن قالوا: بالغسل في حال التجديد كحال الابتداء حيث إنهم لا يكتفون بالرش في وضوء التجديد كوضوء الابتداء ، إلا أن هذا الجمع جار على قولهم بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش أو بحمل النعلين على الخفين ويصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما في النعلين ؛ وعليه فالمراد: الإخبار عن حال الوضوء في الواقع لا بيان التخصيص بالتجديد[(٤)]. وذهب بعضهم إلى القول: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشا مجازاً ، وقيل المراد: بالوضوء في حديث

(١) انظر: التمهيد صـ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٩٢/١ ح ١٨٦ . وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الطهارة باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١ ح ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٨١/١ . ٨٢ح١٤٠.

(٤)انظر: شرح ابن القاسم على شرح الجلال على ورقات الجويني بهامش الفحول صـ١٥٧ وحاشية النفحات على شرح الورقات صـ١١٩.

الغسل الوضوء الشرعي ، وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة[١]. وإن كان الأخرى بمعنى: أنه لم يمكن الجمع بينهما فلهما حينئذ ثلاثة أحوال هي: ١- الحالة الأولى: أن يعلم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر سواء كانا معلمين سنداً أو مظنونين آيتين أو خبرين؛ أو أحدهما آية والأخر خبراً وذلك عند من يجوز نسخ القرآن بالسنة؛ وكذلك العكس . وأما عند من يقول بمنعه فيمتنع عنده أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر[٢].

مثال ذلك: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإن في زيارتها تذكراً**"[٣] فظاهر هذا الحديث يفيد تقدم النهي عن زيارة القبور على الأمر بزيارتها؛ ومن ثم قال العلماء: أن النهي عن الزيارة منسوخ بهذا الحديث[٤] ، **الحالة الثانية:** أن تعلم مقارنتها في الورود عن الشارع، ففي هذه الحالة يتخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما، والترجيح أيضاً. **الحالة الثالثة:** ألا يعلم التاريخ بينهما؛ بأن جهل المجتهد العلم بتقارنهما أو تقدم أحدهما على الآخر؛ فيجب عليه حينئذ أن يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما فيعمل به؛ ومن المرجح كون أحدهما معلوماً[٥] فيقدم على المظنون؛ فإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه

(١) انظر: لطائف الإشارات صـ٤٤.

(٢) ذهب الجمهور إلى جواز ووقوع نسخ السنة بالقرآن ونقل عت الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه منع ذلك كما قطع رحمه الله بعدم نسخ القرآن بالسنة وخالف بذلك جمهور العلماء "الإحكام ٢٦٩/٢ . ٢٧٦ ومناهل العرفان ١٣٣/٢ . ١٤٢ . والنسخ في القرآن د/ مصطفى زيد ٨٣٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في زيارة القبور ٢١٦/٣ ح ٣٢٣٥.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢ ودراسات في التعارض والترجيح د/ السيد صالح صـ٣٩٦.

(٥) المراد بالمعلوم مقطع السند وبالظنون الآحاد "حاشية النفحات صـ١١٨".

خير بينهما[١] ؛ وقد اختار الشيرازي رحمه الله ومن نهج نهجه التوقف عند عدم معرفة التاريخ[٢].**مثال ذلك:** قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**"[٣] .

وروى أنه – صلى الله عليه وسلم– سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال: ما فوق الإزار[٤] فالحديث الأول يدل على حكمين هما:(أ) تحريم النكاح. (ب) وجواز ما سواه. والحكم الأول ثابت بإجماع المسلمين وبنص القرآن حيث قال – تعالى–: "فاعتزلوا النساء في المحيض" البقرة الآية ٢٢٢"وبالسنة الصريحة وعليه فمستحله كافر ، وأما الحكم الثاني فهو قسمان:**القسم الأول:** المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ؛ وذلك حلال باتفاق العلماء ؛ **القسم الثاني:** المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر؛ وهذا هو محل الخلاف بين العلماء[٥] حيث إنه يعارض قوله – صلى الله عليه وسلم– في الحديث الثاني: "ما فوق الإزار" ومن ثم توقف العلماء عن العمل بواحد منهما إلى أن ظهر المرجح وهو الاحتياط عند البعض كالسادة[٦] الشافعية ؛ وذلك لأن الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه، وأصالة الحل عند البعض الآخر كالإمام أحمد بن حنبل[٧] وغيره وذلك لأن الأصل في المنكوحة:

(١) المصدر السابق وشرح ابن القاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص١٥٨.

(٢) انظر اللمع ١٩ ولطائف الإشارات ص٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأي زوجها ٢٤٦/١ ح ٣٠٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٧٤/١ . ٧٥.

(٥) نيل الأوطار ٢٧٦/١ . ومنهاج المسلم ص١٩٠ . ولطائف الإشارات ص٤٤.

(٦) انظر الإقناع ١٥٢/١.

(٧) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٦/٣ . المغني لابن قدامة ٢٩٨/١ والمنهل العذب المورود ٥٣،٥٤/٣. ٥٣،٥٤/٣.

هو الحل فيستصحب عند الشك في التحريم؛ وقالوا: إن اقتصاره – صلى الله عليه وسلم– في مباشرته من فوق الإزار إنما هو تشريع لغيره ممن ليس بمعصوم[1].

الفصل الثاني
الجمع والترجيح

الأول: الجمع لغة: تأليف المتفرق ؛ وهو صدر قولك: جمعت الشيء ويقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وأجمعه فاجتمع ؛ والمجموع الذي جمعه من هنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. وتجمع القوم: اجتمعوا من ههنا وههنا وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه[2] ؛ وأما الجمع اصطلاحاً: فهو بيان التوفق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، وإظهار أن الإختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما[3] إتجاهات العلماء في الجمع والتأويل ؛ يلاحظ أن الأصوليين جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء . متفقون على وجوب الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض غير أن اتجاهاتهم مختلفة في مقدار الأخذ به والرفض له ويظهر ذلك جلياً فيما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب بعض العلماء إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين ؛ وقالوا لو لم يتيسر التأويل القريب في الجمع بين المتعارضين فليكن الجمع بالتأويل البعيد ؛ لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه وهو ألا يكون التأويل بحيث فرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية ؛ ولا يكون مخالفاً لعمل الأمة وخرقاً

(١) انظر المصادر الثالثة السابقة.

(٢) مختار الصحاح ١١٠ ولسان العرب ٦٨٣/٦٧٨.

(٣) انظر: التعارض والترجيح ٣٣٨/١.

لإجماعهم ، فهؤلاء العلماء أصحاب هذا الإتجاه يرون أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة ؛ فمتى لاح للناظر في الأدلة أمارة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما؛ وذلك لكي يتسير الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسبما وصل إليه فهمه ، فهم يجعلون التعارض قرينة على عدم إرادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز وحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ونحو ذلك[١].

الاتجاه الثاني: ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك وبعض أهل الحديث : إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته ؛ ويلاحظ أنه نتيجة لتشددهم هذا ردوا أحاديث كثيرة صحيحة ويظهر ذلك فيما يلي:

(١) ردوا الحديث بكونه مخالفاً لوجود ماهو أقوى منه عندهم ؛ ومن ثم رد الحنفية حديث "**قضائه – صلى الله عليه وسلم– بشاهد ويمين المدعي**"[٢]؛ وذلك لأنه مخالف لحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٣] ؛ وعلى هذا فلا يقضي بشاهد ويمين في شيء من الأشياء ؛ وما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أنه قضى باليمين والشاهد ؛ فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة[٤] ؛ لكن يلاحظ أنه يمكن الجمع بين هذين الحديثين ؛ ولا داعي لأخذ أحدهما وترك الآخر وذلك بأن يحمل عموم الحديث الثاني فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية ؛ ولا شك أن أعمال الحديثين أولى من إهدار أحدهما؛ ولقد قال العلماء: يجوز الأخذ بشهادة رجل ويمين المدعي بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ، وذلك في كل ما كان، واستدلوا بالحديث الأول والذي فيه أنه – صلى الله عليه وسلم–

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣ . ٤، والإحكام لابن حزم ١٥١/٢، والتعارض والترجيح ٣٤١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الأقضية باب قضاء اليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ ح ١٧١٢.

(٣) البخاري كتاب الرهن باب فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ١٢٤/٢ ح ٢٥١٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١٤٥/٤.

:"قضى بشاهد ويمين" زاد الشافعي رحمه الله في الأموال[1] هذا؛ والقول بأن في حديث قضائه – صلى الله عليه وسلم– بشاهد ويمين ضعفاً برده ما ذكره الشوكاني– رحمه الله تعالى– حيث قال[2] : "وقد صحح حديث جابر الذي رده الحنفية أبو عوانة وابن خزيمة" كما روى هذا الحديث من طريق آخر قال عنه العلماء: سائر الإسناد رجاله رجال الصحيح . فكيف بعد هذا ترده السادة الحنفية بحجة ضعفه ؟ ردوا الحديث بكونه مخالفاً للقياس ومعارضاً له. ومن هنا رد الإمام مالك حديث طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[3] وقال– رحمه الله– : كيف يؤكل صيده وسؤره نجس ؟ فالإمام مالك جزاه الله خيراً يرى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء عبادة غير معلله ؛ وأن الماء الذي ولغ فيه ليس بنجس ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب في المشهور عنه؛ وذلك لمعارضته بالقياس ولأنه ظن أيضاً أنه فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله – تعالى–: "فكلوا مما أمسكن عليكم" يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها عدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة[4] ، ولقد ذهب الشافعية ومثلهم الحنابلة إلى القول: بأن ظاهر الحديث المذكور يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه نجس والحق ما سواه لأن لعابه أشرف فضالته ، وإذا ثبت نجاسة فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى ، وفي وجه آخر لعابه كسائر النجاسات اقتصاراً على محل النص

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم ٣٤٥/٧ والإقناع ١١٤/٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٤/٨.

(٣) الحديث في صحيح مسلم تقدم تخريجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٨/١ . والشرح الصغير ٣٥/١.

لخروجه عن القياس وقالوا: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ؛ ولا شك أن الإراقة: إضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته وقالوا : أن الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أي بأنه للنجاسة والأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد وإنما هو في العدد فقط ولذلك قالوا: بوجوب أن يغسل الصيد منه[١] ، وأما الإمام أبو حنيفة– رحمة الله عليه– فقد حكم بنجاسة سؤر الكلب ، ولم يرد العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، حيث إن المعتبر فيها هي إزالة العين فقط.

المبحث الأول

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين

وضع العلماء شروطاً للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية ، وذلك إنما يكون بصحة سند[٢] الحديثين مثلاً لأنه عند عدم تحقيق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفاً أو شاذاً[٣] أو منكراً أو متروكاً فإن الحديث الآخر يعتبر سالماً عن المعارضة؛ وعليه فالعمل به يكون متعيناً ؛ ومن ثم فلا داعي إلى الجمع بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما ، وكذلك الأمر فيما إذا كان القياسان غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما[٤] .

(١) انظر: المغني ٦٦/١ ومعنى المحتاج ٨٣/١ وبداية المجتهد ٢٩/١ وسبل السلام ٢٢/١.

(٢) السند هو رجال . الرواة . الموصلون إلى المتن "ضوء القمر صـ١٥"

(٣) ما رواه الراجح مخالفاً للأرجح منه عدد أو صفة "ضوء القمر صـ٣٦".

(٤) التعارض والترجيح ٣٤٩/١ . ٣٥٠.

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه ، فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما وأدى تأويله إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية ؛ ومن أمثلة ذلك: تعارضت القراءتان في قوله – تعالى–: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[1] وقد قال العلماء: إنه قد قرئ قوله – تعالى–: "وأرجلكم" بالنصب والجر، فمن قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا" وبنى على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور ؛ والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–، أضف إلى ذلك أن الله – تعالى– حددهما فقال : (إلى الكعبين) كما قال: في اليدين إلى المرفقين ، فدل على وجوب غسلهما، ومن قرأ بالخفض جعل العامل البناء؛ وعليه فيكون معطوفاً على قوله رؤوسكم أي وامسحوا بأرجلكم ؛ فيفيد وجوب مسح الرجلين وإلى هذا ذهبت الشيعة : وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح فقط ، وقد رد عليهم العلماء تأويلهم ذلك بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو الكعبين لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين وعليه فيبقى هذا القيد وهو قوله إلى الكعبين بدون فائدة، ولا شك أن كلام الحق– سبحانه– منزه عن ذلك[2].

(١) سورة المائدة البية رقم ٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٨٨/٣ وبداية المجتهد ١٤/١.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين ، وذلك حتى يصح الجمع بينهما ، ومن هنا فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح القوى والعمل بمقتضاه وترك الدليل الآخر [١].

لكن يلاحظ أن جمهور العلماء: ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فالمساواة بين الدليلين المتعارضين ليس شرطاً في جواز الجمع بينهما، وذلك بعد أن بلغ كل من الطرفين المتعارضين درجة الحجية واتفاق المتنازعين على صحته ، ومن ثم قال جلال المحلى: فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح[٢] وكلامه هذا صريح في عدم اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين لصحة الجمع والترجيح والله أعلم.

المبحث الثاني

موقف العلماء من العمل بالراجح

اختلف الأصوليون في بالراجح على مذهبين.

المذهب الأول: وهو لأكثر العلماء لقد ذهبوا إلى أن العمل بالراجح واجب وذلك بالنسبة إلى المرجوح. حيث إن العمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً[٣].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح. فقد نقل عنهم وجوب تقديم الراجح من الظنيين وذلك كتقديم خبر السيدة عائشة- رضي الله عنها- في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة . إنما الماء من الماء[٤] وسبب تقديم خبر عائشة هنا

(١) انظر: التعارض والترجيح ٣٥٥/١.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلى ٣٦٢/٢.

(٣) انظر: تنقيح الفصول ٤٢٠ وإرشاد الفحول ٢٧٣.

(٤) تقدم تخريجة الحديثين.

أن أزواج رسول الله ﷺ -رضي الله عنهن- كن أعرف بفعليه- عليه الصلاة والسلام- في هذه الأمور من الرجال الأجانب ، فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدمت الصحابة خبر السيدة عائشة على خبر أبي هريرة- رضي الله عنه-.

ونظير ذلك أيضاً ما روته السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنباً وهو صائم[1] ، فقد قدم الصحابة هذا الحديث على حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: أنه- عليه الصلاة والسلام- قال : "**من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له**"[2]، وما ذلك إلا لكونها- رضي الله عنها- أعرف بحاله - صلى الله عليه وسلم- ، ومما يقوى ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها؛ ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب؛ أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما[3].

الدليل الثاني: أنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً[4].

الدليل الثالث: أنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، وذلك لأن مناسبة العقل تقتضي تقديم الراجح على المرجوح ؛ والأصل تنزل

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٤٩٤/١ ح ٢٩٢٦ وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ . ٧٨٠ ح ١١٠٩.

(٢) البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٤٩٤/١ . مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ . ٧٨٠ . ح ١١٠٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٥٧/٣.

(٤) انظر: إرشاد الفحول صـ٢٧٤.

التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية؛ ولقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً[١].

فالحاصل أن ترجيح الراجح متعين عرفاً فكذا شرعاً ، هذا ومن صور الدليل على وجوب العمل بالراجح ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه قبل خبر المغيرة في ميراث الجدة لموافقة محمد بن مسلمة ؛ فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها. فقال : مالك في كتاب الله – تعالى– شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولكن أرجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأعطاها السدس. فقال :هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن سلمة. فأمضاه لها أبو بكر فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: مالك في كتاب الله شيء. فما القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما حلت به فهو لها[٢] فإن قال قائل: لم رجحتم أحد الظنين وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه وهل قضيتم بالتخيير أو التوقف ؟ فالجواب كما ذكر الغزالي – رحمه الله–[٣] :"أنه يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنين وإن تفاوتا ؛ ولكن الإجماع قد دل على خلافه على ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم ، فلذلك قدموا خبر أزواجه– عليه السلام– على غيرهن من النساء ؛ كما سبق بالنسبة لخبر السيدة

(١) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي صـ٤٢٢ ح ٩٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٩٠٩ . ٩١٠ ح ٢٧٢٧ بسنده عن أنس . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في الجدة ٣/١٢١ ح ٢٨٩٤ . وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ٤/٤١٩ . ٤٢٠ ح ٢١٠ . وصححه الترمذي.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي ٢/٣٩٤.

عائشة في التقاء الختانين وقال إمام الحرمين[1] الجويني- رحمه الله-: بعد أن ذكر حقيقة الترجيح ، والكلام بعده في إثبات صحته عند تعارض ما يصح فيه التعارض من أدلة الشرع وغيرها وذلك صحيح عندنا ثابت في الجملة وأنكره من لا عبرة بإنكاره والدليل على صحته وثبوته في الجملة ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء ثم تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما ، ثم قال: فمن رد الترجيح ورغب عنه مع ما قصصناه عليه خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة ، وذلك غير مرغوب فيه ، فإن قيل: إذا لم يكن الترجيح في نفسه دلالة كيف صبر ما ليس بدلالة عند التعارض دلالة ؟

قيل: الترجيح ليس يصير ما ليس بدلالة دلالة ؛ لكن عند التعارض التبس عين الحجة بما ليس بحجة الترجيح زيادة أضيفت إلى أحد المتقابلين وصار وصفا فيه، فأخرج الآخر عن أن يقابله فسقط ما يوهم مقابلته له فبقى دلالة بلا مقابل يقدم به قول صاحبها، فإن قيل: فالوصف الذي به يختص الترجيح مختص بماذا ؟ بالحكم أو بالدليل أو بالمستدل؟ قيل: لابد من أن يكون للترجيح تأثير وتعلق بالحكم أو بأحد الدليلين فهذا وجه اختصاصه بكونه ترجيحاً لما هو ترجيح له؛ فبعد هذا يجوز أن يكون نصفه في الدليل أو نصفه في ناصب الدليل أو نصفه يكون في تأويل الدليل.

المذهب الثاني: ذهب جماعة من العلماء إلى القول بإنكار الترجيح في الأدلة وقالوا: عند التعارض يلزم التخيير أوالتوقف[2]؛ وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: يقول الله – تعالى-: "**فاعتبروا يا أولي الأبصار**"[3].

(١) انظر: الكافية في الجدل صـ٤٤٠.

(٢) انظر: تنقيح الفصول ٤٢٠، وشرح الإسنوي ١٥٦/٣ . وغرشاد الفحول ٢٧٣.

(٣) سورة الحشر آية رقم ٢.

وجه الدلالة: أن هذا النص أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ؛ وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجح ، وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الآية لا تصلح دليلاً على المدعي؛ حيث إن غاية ما تفيده هو الأمر بالنظر والاعتبار وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح ؛ فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي غيره(١).

الدليل الثاني: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**"(٢) ، ولا شك أن الدليل المرجوح جاز العمل به وقد نوقش هذا الدليل بما يلي: أولاً: هذا الحديث لا أصل له(٣). أي بهذا اللفظ.

ثانياً: لو قلنا أن هناك من الأحاديث غيره وهي تفيد ما أفاد كقوله – صلى الله عليه وسلم– : "**إنما أقضي بما أسمع**"(٤) ، فالجواب أن الخبر المذكور وإن دل على شيء فإنما يدل على جواز العمل بالظاهر ؛ والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على

(١) انظر: الأحكام للآمدي ٢٥٧/٣.

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة صـ١١٥ ح ١٧٨ بلفظ أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" وقال السخاوي اشتهر بين الأصولين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المذي وغيره . لكن أخرج النجاري في صحيحة كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمين ١٠٢/٣ ح ٤٣٥١ جزاء من حديث طويل بلفظ "إني لم أومر أن انقب قلوب الناس ولا أشق بطولهم . ومسلم في صحيحة كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢ ح ١٤٤ جزء من حديث طويل . بنفس لفظ البخاري.

(٣) إرشاد الفحول صـ٢٧٤.

(٤) مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٢ ح ١٧١٣.

الآخر ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح وعليه فلا يكون ظاهراً بعد وجود ما هو أرجح منه[1]

المبحث الثالث

شروط الترجيح

يلاحظ أن للترجيح شروطاً ذكرها العلماء وهي:

الشرط الأول: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت ، فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح ، فالقطعيات لا ترجيح فيها؛ حيث إن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته ،ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئاً .

الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع إتحاد الوقت والمحل والجهة وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع . مثلاً . في وقت النداء كما قال – تعالى–: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا غلى ذكر الله وذروا البيع"[2] وبين الإذن به في غير هذا الوقت، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين سئل أي الكسب أطيب ؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور[3]؛ وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما.

---

(١) إرشاد الفحول صـ٢٧٤.

(٢) سورة الجمعة ٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/٦٣٠ ح ١٣٥٨ . وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ٢/٧٢٣ ح ٢١٣٧.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت ؛ وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

الشرط الرابع: أن يتساويا في القوة وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالإنفاق.

المبحث الرابع
الترجيح بكثرة الأدلة

يلاحظ أنه إذا تعارض دليلان ظنيان ووجد دليل ثالث من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يوافق أحد الدليلين فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحاً للدليل الذي يوافقه وعليه فيعمل به ويترك العمل بالدليل الآخر أو لا اعتبار بهذا الدليل ولا أثر له في تقوية ما وافقه على غيره ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية والمختار عند أكثر العلماء ، حصول الترجيح بكثرة الأدلة لأن كل واحد من الدليل المتوافقين يفيد ظنا ، وإلا لا يكن دليلاً ولا شك أن الظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد ومعلوم أن الظنين أقوى من ظن واحد[١].

المذهب الثاني: وهو مذهب السادة الحنفية[٢] لا ترجيح بكثرة الأدلة ؛ فالترجيح إنما يحصل بوضع زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، إما إنضمام دليل إلى

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٧/٣ وتنقيح الفصول ٤٢٠ والتقرير والتحبير ٣٣/٣ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٠٣ . ٢٠٤ وشرح الإسنوي ١٦٤/٣.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص٢٠٣ والتحبير ٣٣/٣.

دليل أو علة إلى علة أخرى فذلك مما لا يحصل الترجيح به وقالوا: إن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة وترك العمل بها كلها[1].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي: بأن الدليل الثالث إن لم يكن مفيداً لظن جديد بما أفاده الدليل الموافق له فلا أقل من أن يكون مفيداً لتقوية ذلك الظن ؛ وفي كلتا الحالتين قد وجد المرجح لأن ظنيين أقوى من ظن واحد ولا شك أن الأقوى أرجح والعمل بالراجح واجب فاعتبر الدليل الثالث مرجحاً لذلك[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية على دعواهم بما يلي: .

الإجماع على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد فإن شهادة شاهدين وشهادة أربع سواء وذلك فيما يثبت بشاهدين وشهادة عشرة وشهادة أربعة فيما يثبت بأربعة علة تامة للحكم ؛ وإذا كان الأمر كذلك في الشهادة فبالقياس عليها يمتنع الترجيح بكثرة الأدلة[3].

(١) انظر: المصادر السابق.

(٢) انظر: تخرج الفروع على الأصول ٢٠٣ وشرح الإسنوي ١٦٤/٣ وأصول زهير ٢٠٥/٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار للنجاري وتخريج الفروع على الأصول ص٤٠٣، ٤٠٤، وتنقيح الفصول ص٤٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لدراسة هذا الباب الأصولي المتعلق بقواعد الترجيح عند الأصوليين ويمكن في ختام هذا البحث حصر ثماره وفق ما رجحناه فيما يلي :

١- أن قواعد الترجيح لا بد للأصولي والمجتهد من معرفتها وحفظها وتصديقها لرفع التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة الشرعية وليحقق العمل بالراجح من الأدلة ومن ثم نبطل اتهام الشريعة بالنقص و التناقض ونغلق باب الهروب من الأحكام وترك العمل بها بحجة التعارض الذي يجب على المجتهد دفعه بطرق الترجيح واحد منها .

٢- أن التعارض أصل للترجيح وأساس له لا يوجد إلا به **وأركانه** : مرجِّح ، ومرجَّح به ، ومرجح بينهما .

٣- **شروط الترجيح** : أنْ يكون بَيْن الأدلة ، وتحقُّق التعارض بينها ، وقيام دليل على الترجيح ، ووجود مزية في الدليل الراجح ، وأنْ لا يمكن العمل بِكُلّ واحد منهما، وأنْ لا يعلم تأخُّر أحدهما ، وأنْ يتساوى الدليلان في الثبوت والقوة ، واتحادهما في الحُكْم مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة .

٤- أن محل الترجيح هو الأدلة الظنية واختلفوا في وقوعه في القطعيات والعقليات والمذاهب والشهادة .

٥- أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة واجب في حق المجتهدين

وجائز في حق العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أما العامي فيحرم عليه ذلك لأنه ليس من أهل العلم .

٦- أن الترجيح كان عظيم الأثر في كثير من الأحكام الفقهية التي استنبطها المجتهدون تأكد ذلك من خلال بعض الأمثلة التطبيقية؛ منها :

أ- ندب رفع اليدين في ثلاثة مواضع في الصلاة ترجيحا بكثرة الرواة .

ب- نقض الوضوء من مس الذكر ترجيحا بكثرة المزكين .

ج- وجوب قتل المرأة المرتدة ترجيحا للعام الذي لم يخصص .

د- وجوب الزكاة في مال الصبي اليتيم ترجيحا للمنطوق .

هـ- وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة ترجيحا للمفسر .

فهرس أهم المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١	الأحكام في أصول الإحكام	الحافظ علي بن حزم الأندلسي	العاصمة بالقاهرة
٢	الأحكام في أصول الإحكام	سيف الدين الآمدي	مكتبة صبيح سنة١٣٨٧
٣	الإبهاج في شرح المنهاج	تقي الدين السبكي	ط التوفيق الأدبية
٤	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	الشوكاني	الحلبي سنة١٣٥٦هـ
٥	أصول السرخسي	الشيخ السرخسي	دار الكتاب العربي الجيش سنة١٣٧٧هـ
٦	أصول الفقه	الشيخ محمد أبو زهرة	مخيمر بشارع الجيش سنة١٣٧٧هـ
٧	أصول الفقه	الشيخ محمد الحضري	التجارية الكبرى سنة١٣٨٩هـ
٨	أصول الفقه	الشيخ محمد أبو زهو	الإتحاد العربي
٩	أصول الفقه	النور زهير	طبعة سنة١٣٩٦هـ
١٠	الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي	شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم	المطبعة الكبرى بالقاهرة
١١	البرهان في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني	مطابع الدوحة ١٤٠٠
١٢	التحرير في أصول الفقه	ابن هامم الدين الحنفي	مصطفى الحلبي سنة١٣٥١
١٣	تسهيل الوصول إلى علم الأصول	الشيخ محمد المحلاوي الحنفي	مصطفى سنة١٣٤١

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١٤	أصول الفقه الإسلامي	د/ محمد سلام مدكور	دار النهضة العربية ١٣٩٥
١٥	التعارض والترجيح	أ/ عبد اللطيف عبد الله	المعاني بالعراق
١٦	تيسير التحرير	العلامة وحمد أمين المعروف بأمير	مصطفى الحلبي١٣٥٠هـ
١٧	حاشية البناني على شرح الجلال المحلى	العلامة عبد الرحمن البناني	عيسى الحلبي
١٨	حاشية الدمياطي على شرح المورقات	العلامة أحمد بن محمد الدمياطي	دار إحياء الكتب العربية
١٩	حاشية التفتازاني على شرح العصر	العلامة سعد الدين التفتازاني	الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ
٢٠	حاشية النفحات على شرح الوقات	الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الجاووي الشافعي	المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ
٢١	حصول المأمول من علم الأصول	الشيخ محمد صديق خان بهادر	المكتبة التجارية ١٣٥٧
٢٢	تاريخ التشريع الإسلامي	الشيخ محمد الخضري	المكتبة التجارية ١٣٩٠هـ
٢٣	المنهاج	الحسن البرخسي	
٢٤	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول	العلامة أحمد بن إدريس القرافي	دار الفكر ١٣٩٣هـ
٢٥	شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي	جلال الدين المحلى	عيسى الحلبي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٢٦	شرح المنار وحواشية من علم الأصول	العلامة عز الدين بن الملك	العثمانية ١٣١٥هـ
٢٧	حاشية البرماوي على شرح الغابة لابن قاسم	شيخ الإسلام إبراهيم البرماوي الشافعي	دار الطباعة بولاق
٢٨	حاشية الدمياطي على شرح الشهاب الرملي على السنين مسألة	الشيخ عبد الكريم المطري الدمياطي	الحلبي ١٣٠٧هـ
٢٩	الخراج لابي يوسف	أبو يوسف	السلفية١٣٩٧هـ
٣٠	الشرح الصغير	الشيخ أحمد بن النقيب المصري	الاستقامة١٣٩٧هـ
٣١	فتح القدير	العلامة ابن الهمام	الأميرية ١٣١٦هـ
٣٢	الفقيه والمتفقة	الخطيب البغدادي	أنس بن مالك١٤٠٠هـ
٣٣	المحلى لابن حزم	الإمام ابن حزم	مصر سنة١٣٤٧هـ
٣٤	معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	الشيخ محمد الشربيني الإمام ابن قدامة	مصطفى الجل١٣٧٧هـ
٣٥	المغني		
٣٦	الوجيز في الفقة الشافعي	حجة الإسلام الغزالي	الآداب بمصر ١٣١٧
٣٧	زاد الميعاد في هدى خير العباد	الإمام ابن القيم	المطبعة المصرية
٣٨	تأسيس النصر	الشيخ أبو زيد عبد الله الدبوسي	الإمام بالقاهرة
٣٩	تخريج الفروع على الأصول	الشيخ شهاب الدين الزنجاوي	جامعة دمشق١٣٨٢

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٤٠	نهاية السول على منهاج البيضاوي	الإمام الإسنوي	صبيح
٤١	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤١٩ ، ١٩٩٨
٤٢	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	إحياء الكتب العربية
٤٣	سنن أبي داود	سليمان بن الاشعث السجستاني	دار الحديث
٤٤	سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	دار الحديث تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره
٤٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	دار إحياء التراث تحقيق محمد فواز أحمد زمرلي وغيره
٤٦	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	
٤٧	سنن النسائي	النسائي	الريان للتراث
٤٨	المعجم الكبير	الإمام الطبراني	الثانية تحقيق حمدي السلفي
٤٩	سنن الدار قطني وبذيله	علي بن عمر الدار قطني	عالم الكتاب
٥٠	المغني على الدار قطني		
٥١	المستدرك على الصحيحين	الإمام أبو عبد الله الحاكم	دار الكتب العلمية بيروت
٥٢	السن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين البيهقي	دار الكتب العلمية

٥٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	ط الرسالة وط دار الفكر
٥٤	اختلاف الحديث بهامش الأم	الشافعي	لبنان ١٣٩٣هـ
٥٥	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	الخطيب الشربيني	الشعب ١٣٨٥هـ
٥٦	بدائع الصنائع	للكاساني الحنفي	المطبوعات العلمية مصر
٥٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصر	محمد بن أحمد بن رشد	الفحالة سنة ١٣٩٠هـ
٥٨	لسان العرب لابن منظور	ابن منظور	المعارف سنة١٣٨١هـ
٥٩	مختار الصحاح	الشيخ أبو بكر بن عبد القادر الرازي	الأميرية ١٣٥٣هـ
٦٠	المصباح المنير	الفيومي	الأميرية
٦١	المحصول في أصول الفقه	محمد بن عمر فخر الدين الرازي	مخطوطة مكتبة الأزهر
٦٢	اللمع في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٩هـ
٦٣	لطائف الإشارات	الشيخ عبد الحميد علي قدس	مصطفى الحلبي سنة ١٩٧٧هـ
٦٤	كشف الأسرار	الإمام البركات النسفي	الأميرية
٦٥	كشف الأسرار عن أصول البزدوي	الإمام علي الدين بن عبد العزيز البخاري	لبنان سنة ١٣٩٤هـ
٦٦	غاية الأصول شرح لب الأصول	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري	مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٠هـ

٦٧	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت	الشيخ محمد نظام الدين الأنصاري	الأميرية سنة ١٣٢٢هـ
٦٨	شرح البيجوري على الجوهرة	شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري	المطابع الأميرية ١٣٨٧هـ
٦٩	نيل الأوطار	العلامة محمد بن علي الشوكاني	المكتبة التوفيقية سنة١٣٢٩هـ
٧٠	الناسخ والمنسوخ من الحديث	أبو حفص عم بن شاهين	
٧١	المنهل العزب المورود	الشيخ محمود خطاب السبكي	الاستقامة سنة ١٣٥١هـ
٧٣	منزلة السنة في الإسلام	الشيخ محمد ناصر الدين الألباني	دار الحياة الإسلامية بمصر
٧٤	مكانة السنة في الإسلام	د/ محمد أبو زهو	قاصد خير ١٣٩١هـ
٧٥	ضوء القمر على نخبة الفكر	الأستاذ محمد علي زين	دار المعارف سنة١٣٧٨هـ
٧٦	شرح معاني الآثار	الطحاوي	لبنان
٧٧	سبل السلام	الشيخ الصنعاني	مصطفى الحلبي ١٣٢٩هـ
٧٨	تفسير القرطبي	أبو عبد الله القرطبي	دار الشعب
٧٩	تفسير ابن كثير	ابن كثير	دار الشعب
٨٠	أحكام القرآن	محمد بن عبد الله ابن العربي	عيسى الحلبي١٣٩٢هـ
٨١	المصنف في الحديث	لابن أبي شيبة	تحقيق محمد عوامة
٨٢	تلخيص الحبير في اخريج أحاديث الرافعي الكبير	ابن حجر	دار الفكر
٨٣	الترجيح بكثرة الرواة	عادي بن مرشد العربي	بحث رسالة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
منهج البحث	
التمهيد	
الفصل الأول: أقسام التعارض والترجيح	
المبحث الأول : ركن المعارضة	
المبحث الثاني: شروط التعارض	
المبحث الثالث : حكم التعارض	
المبحث الرابع : تعارض الأقوال في المسألة الواحدة عن المجتهد الواحد	
المبحث الخامس : قول الصحابة في التعارض والترجيح	
المبحث السادس : تعارض الأفعال والأقوال	
المبحث السابع: تعارض الفعل مع القول وما يدفع به هذا التعارض	
المبحث الثامن : التعارض الحاصل بالإجماع	
المبحث التاسع : التعارض الواقع بين العام والخاص	
الفصل الثاني: الجمع والترجيح	
المبحث الأول : شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين	
المبحث الثاني : موقف العلماء من العمل بالراجح	
المبحث الثالث : شروط الترجيح	
المبحث الرابع : الترجيح بكثرة الأدلة	
الخاتمـــــــــــــــــــــــة	
فهرس أهم المراجع	
فهرس الموضوعات	